

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الإنجيلية الكائنة بأبو المطامير - محافظة البحيرة ،

وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك